

الذخيرة

فصل وان استاجر لموكله من جماعة قلت استاجر فلان بن فلان لموكله فلان بن فلان الفلاني باذنه وتوكيله اياه في استيجار ما يذكر فيه بالاجرة التي تعين فيه للمدة التي تذكر فيه وفي تسليمه ما استاجره له على ما ذكر او على ما شهد له به في الوكالة التي بيده من فلان وفلان وفلان الاخوة الاشقاء اولاد فلان جميع الدار الكاملة الجارية في ايديهم وملكهم بالسوية ومن ذلك ما هو في ملك فلان الربع وما هو في ملك فلان السدس وما هو في ملك فلان النصف ونصف السدس كل ذلك من اربعة وعشرين سهما ويوصف ويحدد لمدة كذا باجرة مبلغها كذا من ذلك ما هو اجرة فلان كذا وما هو اجرة فلان كذا وتسلم ما استاجره لموكله بعد النظر والمعاقدة الشرعية فصل وتكتب في حمل الرجل وزاده في الحج ونحوه عاقد فلان بن فلان السيروان الحاج فلان بن فلان الفلاني على حمليه وحمل تجارته ودقيقه وقماشه وزيت ذلك كذا وكذا رطلا من مصر إلى مكة المعظمة على ظهر حمليه الذي بيده وتصرفه باجرة مبلغها كذا قبضها منه معاقدة شرعية بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علما وخبرة وعليه الشروع في حمل فلان يوم تاريخه فصل وتكتب في المركب طوق محملها وعدتها لينتفع بها في حمل الغلات والركبان في بحر النيل المبارك مقلعا ومنحدرا وتكمل العقد فصل وتكتب في اجارة الرضاع اجرت نفسها لمطلقها الطلقة الاولى الخلع